

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

لا يدع ينصرف إلى ما يقدر عليه وبعد تحليفه لا يقدر على الأخذ وشرط الحنث أن يتركه مع القدرة ولذا لا يحنث إذا قال لا أدع فلانا يفعل فعل في غيبته .

قوله (طلقت) لأنه صار حالها للقاعدة المذكورة عقبه .

قوله (به يفتى) وهو قول أبي يوسف خلافاً لمحمد بخلاف ما لو برهن أنه أقرضه ألفاً والمسألة بحالها لا يحنث أه فتح أي لجواز أنه أقرضه ثم أبرأه أو استوفى منه قبل الدعوى فلم يظهر كذب المدعي عليه .

قوله (حنث الخ) لأن كل واحد من الشركين يرجع بالعهدة على صاحبه ويصير الحالف عاماً مع الم halo على وإن كان عقد الشركة نفسه لا يوجب الحقوق .

أما العبد المأذون فلا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكاً لمولاه .

بحر عن الطهيرية قوله (فدخل المشتركة) أي فلا يحنث .

لأن نصف الدار لا يسمى داراً .

فتح قوله (إذا لم يكن ساكناً) ترك في الفتح هذا القيد وقد صرّح به في الخانية قال ط أما إذا كان ساكناً فهي داره لأن الدار حينئذ تعم المستأجرة فأولى المشتركة التي سكنها